

نصيب ابنة الابن الذي توفي والدها

السؤال :

السلام عليكم فضيلة الشيخ اريد ان اسئل مانصيب ابنة
الابن الذي توفي والدها قبل جدها
من الميراث وماحكم الشرع من ذلك وهل يجوز ان يحرمها
عمها ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ليس لها الحق في الميراث ، ولكن لها الحق في الوصية
الواجبة .

فقد كان الواجب على الجد أن يغرسها قبل وفاته عن طريق
الوصية لها

وإذا لم يفعل ؛ فإن الوصية الواجبة مشروعة للأحفاد ذكورا
وإناثا

ولكن القانون الجزائري لم يأخذ من الشرع المسألة
بأكملها ؛ وإنما أخذ جزءا منها فجعل الوصية الواجبة
للأحفاد الذكور دون الإناث ؛ ومهما كان الحال فإن العم
يجب عليه استدراك ما فات الجد وهذا ابتلاء له ؛ أيكون
ممن يصلون رحم أخيه المتوفى أم لا ؟ .

والله هو الرقيب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .